

الجرائم الالكترونية في ظل مكافحة الأمانة

أ. أحمد شحيرط

أستاذ مؤقت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

— جامعة الأغواط —

مقدمة:

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج الى قدر من الأمن والنظام، وتشكل الجريمة احدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم، وقد شغلت بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء.

لقد أثبت الواقع العملي أن الدولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس و المذهل في كافة ميادين الحياة، فنتيجة التطور الملموس و المذهل في الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات و ظهور الانترنت و الانتشار الواسع لها أدى الى ظهور أشكال و أنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، وهي نوع من الجرائم المعلوماتية التي باتت تشكل خطرا لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعددت الى أمن البنى الأساسية الحرجة.

ومع توسع استخدام الشبكة العنكبوتية و دخول جميع فئات المجتمع الى قائمة مستخدميها بدأت تظهر الى الوجود ما يسمى بالجرائم المعلوماتية على الشبكة، جرائم تتميز بحدثة الأسلوب وسرعة التنفيذ و سهولة الاخفاء والقدرة على محو اثارها و تعدد صورها و أشكالها، ليس هذا فحسب بل اتصفت بالعالمية و بانها عابرة للحدود، وهذا أمر طبيعي خاصة اذا ما علمنا أن شبكة الانترنت ذاتها لا تعرف الحدود، و ايزاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم التي لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه لمجتمع معين بل أصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة دول و مجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات و المواصلات و للحد منها و القضاء عليها و معاقبة مرتكبيها فلا بد من تعزيز التعاون و تكاتف الجهود الدولية

لاجتثاثها يستلزم القيام بإجراءات اجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها، ومن هذه الاجراءات معاينة مواقع الانترنت في الخارج أو ضبط الاقراص الصلبة أو تفتيش نظم الحاسب الألي و هذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود و الولايات القضائية.

ومن المستقر عليه يتم ارتكاب معظم الجرائم للحصول على المال أو أي نوع من الربح المالي لذلك يحتاج الأشخاص الذين يقومون بارتكاب الجرائم الى القيام بصفقات تجارية شرعية باستخدام هذه الأموال لإخفاء حقيقة أن هذه الأموال اتية من أنشطة غير قانونية، و لا بد من غسل الأموال لحمايتها و التمتع بها، فالجرائم الجنائية التابعة تولد عداءات غير قانونية، ومن هذا المنطلق فان أي صفقات تتم باستعمال هذه العائدات تشكل ما يسمى عملية غسل الأموال.

ولكي نفهم هذه الظاهرة من كافة جوانبها نطرح الاشكال التالي:

__ ما المقصود بالجرائم الالكترونية في اطار المواجهة الأمانة؟

__ ما مدى فعالية مواجهة جرائم الانترنت في الاطار الدولي؟

المحور الاول: الجرائم الالكترونية في اطار المواجهة الأمانة

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات وتدفقها في العقود الثلاثة الاخيرة ثورة الكترونية تطبق الان في جميع مناحي الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها اللامحدودة وكطبيعة النفس البشرية حيث يستغل بعض الاشرار المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم مستغلين الامكانيات الهائلة لهذه المستحدثات أو استحداث صور اخرى من الاجرام يرتبط بهذه التقنيات التي تصير محلا لهذه الجرائم او وسيلة لارتكابها، وقد تزايدت معدلات هذه الجرائم في العقدين الاخيرين على وجه الخصوص بصورة أدت الى بزوغ ظاهرة اجرامية جديدة تعرف بالإجرام المعلوماتي او الالكتروني(1)، فتم السطو على البنوك بمساعدة هذه الوسائل المستحدثة، ونمت الجريمة المنظمة وترعرعت في ظل هذه الثورة العلمية في مجال المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص في مجالات الارهاب وتجارة المخدرات، والاتجار بالسلاح باستخدام الانترنت وارتكبت العديد من الجرائم كالسرقة وخيانة الامانة والنصب وتزوير المحررات و الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة(2)، وعلى البيانات الشخصية والتجسس، وظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات منها الغش الالكتروني بالتلاعب في المدخلات وفي البرامج والنسخ غير المشروع للبرامج والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الالكترونية واتلاف الاجهزة

الالكترونية والسجلات المدونة على الحاسب الالى وكذلك بث الافلام الجنسية من خلال الاجهزة والقذف والسب عن طريق الازميل وغسيل الاموال القدرة باستخدام النقود الالكترونية(3).

وخطورة هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة، أن الجريمة يسهل ارتكابها على هذه الاجهزة أو بواسطتها وأن تنفيذها لا يستغرق غالبا الا دقائق معدودة وأحيانا في بضع ثوان، وان محو اثار الجريمة واتلاف ادلتها غالبا ما يلجأ اليه الجاني عقب ارتكابه الجريمة فضلا عن أن مرتكبي هذه الجرائم، وبالذات في مجال الجريمة المنظمة يلجؤون الى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الاجرامية في أنظمة الكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن أعين أجهزة العدالة مما يثير مشاكل كبيرة في جمع الأدلة الجنائية واثبات هذه الجرائم.

ولكي نفهم هذه الظاهرة من كافة جوانبها يتعين علينا أن نعرض ماهية الجرائم الالكترونية ثم سبل مواجهتها.

يعيش عالم اليوم ثورة المعلومات والاتصالات التي احدثت تغيرات جذرية في المفاهيم القانونية المختلفة سواء على نطاق القانون الجنائي ام المدني ام التجاري الامر الذي دفع المشرع في بعض الدول الى ان يواكب تشريعات هذا التطور التكنولوجي الهائل، لاسيما وقد سبقه الفقه والقضاء ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية، فظهرت فكرة التجارة الالكترونية عبر الانترنت(4).

ومن ناحية أخرى فقد انتشرت في الآونة الاخيرة بطاقات الدفع الالكترونية، لتستخدم في المتاجر و الفنادق، وزاد استخدامها كوسائل دفع هامة في الاعمال المصرفية، ويرجع ذلك الى الفوائد الكثيرة الناجمة عن استخدامها، وأهمها على الاطلاق سرعة اجراء المبادلات وتجنب مخاطر حمل النقود، وعالمية الدفع بها فضلا عن استخدامها في التجارة الالكترونية من خلال شبكة الانترنت لعقد الصفقات التجارية بين المتعاملين في داخل الدولة الواحدة أو بين دول العالم المختلفة، لدرجة أنها تكاد تصبح بديلا عن النقود كوسيط عقد الصفقات والمبادلات.

وقد تمخض عن ذلك ظهور العديد من جرائم نتيجة التلاعب والتحليل باستخدام هذه البطاقات كالنصب وخيانة الامانة والسرقة والتحليل الالكترونية للبيانات وتغالس التجار وتزوير التوقيع الالكتروني ولحماية هذه النوعية من المعاملات.

التجارة الالكترونية وليدة التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال، لقد ادت الثورة التكنولوجية الى ثورات اخرى متتالية في العديد من المجالات اهمها في مجال الاتصالات والمعلومات، ومنها على

سبيل المثال لا الحصر التعاقد عن بعد او ما يعبر عنه بالتجارة الالكترونية لتبادل السلع والخدمات المعلومات(5)، فقد ادى اختراع شبكة الانترنت بالولايات المتحدة الامريكية سنة 1969م الى ثورة جديدة في جميع المجالات ومنها التجارة الالكترونية، فظهرت مصطلحات جديدة تعبر عن هذه المخترعات وتعد من وسائل الانتفاع منها : النقود الالكترونية، التوقيع الالكتروني، العقود الالكترونية. فبعد أن كان التعاقد يتم بالطرق التقليدية انتقل جانب منه الى التعاقد بطريق المراسلة أو بطريق التلفون أو التلماتيك الى أن وصل الى الطريق الالكتروني عبر شبكة الانترنت(6) فأضحى بإمكان أي فرد أو شركة الاعلان عن السلع أو الخدمات وإبرام العقود عن طريق الانترنت دون الحاجة الى تواجدهم.

ويتم عادة التعاقد الالكتروني لتبادل السلع والخدمات من خلال الفرد او المشروع موقعا لدى الشبكة العالمية للإعلان عن السلع التي يقوم بإنتاجها بهدف تسويقها وإبرام العقود، وذلك من خلال موقع الانترنت وما يتضمنه من بيانات هامة لإتمام التعاقد كالاسم والعنوان ورقم بطاقة الائتمان المستخدمة في السداد وطريقة تسليم السلعة او الخدمة(7).

هذا وقد بلغ حجم التجارة الالكترونية في سنة 2003 م مئة مليار دولار للمعاملات التي تتم بين الافراد والاف مليار دولار لتعاملات الدول والمؤسسات والشركات وغيرها من الهيئات العامة. ويثير موضوع التجارة الالكترونية مشاكل فنية وقانونية، منها حماية الموقع على الشبكة العالمية ومدى صحة المعلومات المسجلة عليه، وحقوق الملكية الفكرية لما يحتويه الموقع من معلومات أو مصنّفات فنية وأدبية الى جانب حماية المستهلك: (بياناته الشخصية، تعاملاته البنكية، رقم بطاقة الائتمان الخاصة به).

حماية متنوعة: من الغش فيما يقدم له من سلع وخدمات، او حمايته من النصب والسرقة أو خيانة الامانة.

وتثير كذلك موضوع القانون الواجد التطبيق على العقود المتعلقة بالتجارة الالكترونية، اذا أخذنا في الاعتبار الطبيعة الدولية لهذا النوع من التعاقد في معظم الحالات.

وتؤدي هذه المشاكل الفنية والقانونية الى ضرورة توافر التقنيات اللازمة لتوفير هذه الحماية فنياً، وضرورة التدخل التشريعي لحماية المستهلك، ومواجهة الجرائم المختلفة الناشئة عن هذه الصورة المستحدثة من المعاملات التجارية، واتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة، فضلاً عن التأمين ضد

مخاطر التجارة الالكترونية، هذه الاخيرة عرفها مشرع قانون التوقيع الالكتروني المصري بأنها " معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط تجاري".

وقد عرفت المادة 1 من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2005م " الوسيط الالكتروني أداة أو أدوات أو أنظمة انشاء التوقيع.

كما أن هناك تعريفات أخرى وردت ببعض الاتفاقيات الدولية أو في بعض القوانين فقد عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الالكترونية " مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر وسائل الكترونية".

ولحماية ممارسة التجارة الالكترونية فقد قدمت التشريعات المختلفة صورا لحماية التجارة الالكترونية والمتعاملين في مجالها خاصة في المجال الجنائي حيث تتنوع هذه الحماية فمنها ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية المتعلقة بالتجارة الالكترونية وأخرى تتعلق بحماية المعاملات المالية الالكترونية ناهيك عن اوجه الحماية الجنائية الواردة في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2005م.

_الحماية الجنائية للبيانات الشخصية: البيانات الشخصية قد تتعلق بالمستهلك طالب السلعة أو الخدمة، قد تتعلق ببيانات العاملين بالمشروع الذي يعلن عن السلعة أو الخدمة.

أكد الاتحاد الاوروبي على ضرورة حماية الحقوق الاساسية وحريات الاشخاص الطبيعيين، وبصفة خاصة الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال معالجة البيانات الشخصية، وكد على حق المواطن في الاطلاع على البيانات الشخصية والاطلاع على البيانات المتعلقة به وحقه في سريتها وتأمينها وحقه في الاعتراض على تلقي رسائل اعلانية(8).

كما قدم المشرع الفرنسي حماية البيانات الاسمية بقواعد اجرائية وردت في القانون الصادر في 6 يناير 1978م، تم بنصوص جنائية وردت به وبقانون العقوبات الفرنسي الجديد بشأن هذه الحماية.

_جريمة عدم مراعاة الشكليات المنصوص عليها في القانون (م226_16)

-جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات(م226_18)

_عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة (م226_17)

_جريمة تسجيل وحفظ البيانات الشخصية او البيانات المتعلقة بالماضي لأشخاص مصنفين (م226_19).

_جريمة تغيير القرص المحدد لجمع البيانات الاسمية (م226_21)

_ جريمة التصنت على المراسلات التي تتم او تنقل بطريق الاتصالات.

وبشأن الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في القانون المصري نجد بعض نصوص قانون العقوبات يمكن ان توفر حماية جزئية لهذه البيانات تتعلق بحرمة الحياة الشخصية نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة من استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف او التقط او نقل بجهاز صورة شخص في مكان خاص، كما تعاقب ذات المادة مكرر (أ) بالحبس كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمال في غير علانية تسجيلاً او مستنداً تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وبغير رضا صاحب الشأن كما نص قانون الصفحة الصادر سنة 1996 في مادتيه (21 و 22) على معاقبة الصحف او غيره من الافراد تعرض للحياة الخاصة للمواطنين، او تناول مسلك المشتغل بالعمل العام او ذي الصفة النيابية العامة الا اذا كان تناول وثيقة الصلة بأعمالهم ومستهدف المصلحة العامة ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه وهذه النصوص لا تكفي لتوفير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المتعلقة بالتجارة الالكترونية على نحو يدعو الى تدخل المشرع لتوفير حماية كاملة لهذه البيانات.

_ الحماية الجنائية للمعاملات المالية الالكترونية المعاملات المتعلقة بالتجارة الالكترونية عبر الانترنت لا يتم السداد بشأنها بالوسائل التقليدية كالنقود او الشيكات، ولكن يتم السداد عن طريق التحويل الالكتروني للأموال بطرق متعددة منها النظام المسمى بـ "سويفت" وهو نظام مطبق بين الدول فحسب وتتدفق من خلال هذا النظام مئات الملايين من الدولارات يوميا بين الدول وبعضها، بينما تستخدم بطاقات الائتمان لتسوية الحسابات الكترونيا بين الافراد.

وطالما ان التجارة الالكترونية تقتضي تسوية الحسابات الناشئة عنها بالطرق الالكترونية عبر الانترنت، فلا بد ان تحيط هذه التسويات مخاطر تقتضي اتخاذ الاجراءات الاحتياطية لتأمينها او توفير حماية جنائية للمتعاملين حفظ اموالهم من الضياع (9)، فمن المخاطر التي يمكن ان تحدث عند استعمال بطاقات الائتمان كشف السرية الخاصة بها على وجه الخصوص رقم البطاقة والكود السري، على نحو يمكن الاشرار من استخدام البطاقة وسحب الاموال من الحساب الخاص لصاحبها.

_ ومن وسائل الحماية التي تعمل الدول على توفيرها لتسوية الحسابات الكترونيا عبر الانترنت ما يلي:

- اصدار البنوك لبطاقات خاصة تستعمل لتسوية الحساب عن طريق الانترنت
- _ تطوير بطاقات الائتمان لتتلاءم مع التعامل عن طريق الانترنت
- _ استحداث وسيلة جديدة للسداد عن طريق الانترنت تسمى "ديجيكاش"
- كما ان هذه الاجراءات المستحدثة لحماية المعاملات الالكترونية هي الاخرى لا تكفي لمنع الانتشطة الاجرامية التي تقع اضرار لأصحاب هذه الاموال، ويثور التساؤل : هل تكفي نصوص القانون الجنائي التقليدي لتوفير الحماية الجنائية الكاملة للمعاملات المالية الالكترونية؟
- فالنصوص المتعلقة بالجرائم الاموال (السرقه، النصب، خيانة الامانة) وما يلحق بها من جرائم قد وضعت لتحمي المحل المادي المتمثل في المال المنقول المملوك للغير، فيصبح من العسير ان توفر الحماية الجنائية للأموال المعنوية (كالبرامج، الافكار، الخدمات غير المادية)
- اوجه الحماية الجنائية في قانون التوقيع الالكتروني المصري :
- استحدث المشرع المصري بموجب هذا القانون صورا مختلفة من الجرائم بغية حماية التجارة الالكترونية نذكر منها:
- _ جريمة الدخول بطريق غير مشروع على نظام معلومات او قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الالكتروني نص عليها المادة 1/23 (ه).
- _ جريمة طبع او حيازة او الحصول على نظام معلومات او برنامج لإعداد توقيع الكتروني دون موافقة صاحب الشأن نص عليها المشرع في المادة 1/23 (د).
- _ جريمة افشاء سر الوسائط الالكترونية و المعلومات: نص عليها المشرع في المادة 1/23 من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2005م بقوله "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او في أي قانون اخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 10 الاف جنيه ولا تجاوز 100 الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيأ من احكام المادتين 19، 21 من هذا القانون".
- ونصت المادة 21 من ذات القانون على ان "بيانات التوقيع الالكتروني والوسائط الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الالكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت الية او اتصل بها بحكم عمله افشاؤها بغير او استخدامها في غير الذي قدمت من اجله".
- _ جريمة تزوير او تقليد محرر او توقيع الكتروني او شهادة اعتماد او توقيع الكتروني :عاقب عليها المشرع المصري بالحبس والغرامة في المادة 1/23 السالفة الذكر.

جريمة استعمال محرر او توقيع الكتروني او شهادة مزورة باعتماد توقيع الكتروني: قرر لها المشرع المصري نفس العقوبة المحددة في المادة 1/23 بطاقات الدفع الالكتروني :

وهي بطاقات من نوع معين من البلاستيك يتم معالجتها الكترونيا لاستخدامها في اغراض متعددة من خلال المعلومات المخزونة عليها، والدخول بها على الآلات المعدة لتحقيق هذه الاغراض تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها وبفضلها نستطيع ان نسحب بها الاموال النقدية من اجهزة التوزيع الاوتوماتيكي.

ولبطاقات الائتمان انواع عديدة وتختلف فيما بينها من حيث اغراضها ومزاياها. فمنها ما يستخدمه الحامل في الوفاء ومنها ما يستخدمه في سحب النقود من اجهزة التوزيع.

النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني:

يثور التساؤل حول معرفة الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني: هل تعد أداة وفاء شأنها في ذلك شأن الشيك باعتباره ورقة تجارية تحظى بالحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 534 من القانون رقم 17 لسنة 1999م بإصدار قانون التجارة الجديد؟ ام تعد اداة ائتمان وبالتالي لا يستفيد من تلك الحماية التي كفلها المشرع للشيك كأداة وفاء؟

في واقع الامر لا يمكن اعتبار بطاقات الدفع اداة وفاء مثل الشيك وان كانت تحل محله في الوفاء وذلك لان الشيك هو اداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، ولا يجوز الرجوع فيه الا في حالات محددة، اما بطاقات الدفع فليست كذلك ، ذلك ان بعض التشريعات الاجنبية قد افردت حماية خاصة لبطاقات الدفع الالكتروني، ويترتب على ذلك انه لا يجوز تطبيق احكام جريمة اصدار شيك بدون رصيد على بطاقات الدفع، لان ذلك يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء الى القياس في مجال التجريم والعقاب(10).

كما انه لا يمكن اعتبار بطاقات الوفاء بمثابة نقود ورقية وبالتالي تطبق عليها النصوص الخاصة بتقليد العملات وتزويرها، لان بطاقات الدفع الالكتروني وان كانت وسيلة دفع بديلة للنقود ذات طبيعة خاصة _ غير انها لا تماثل النقود تماما، لكون الحصول عليها غير متاح للكافة، ويتعين توافر ضمانات معينة لإصدارها، بالإضافة الى كونها اسمية تخص حاملها فقط ولا يجوز التعامل بها الا في نطاق التجار المرخص لهم بالتعامل بها، الامر الذي يحد من نطاق استخدامها في التعاملات بعكس النقود التي تتميز بقابليتها للتداول (11).

أطراف العملية المصرفية:

يتمثل أطراف العملية المصرفية في : بنك العميل، صاحب الرصيد، العميل حامل البطاقة، التاجر و بنك التاجر.

فيما يتعلق ببنك العميل حامل البطاقة فهو البنك الذي له حق اصدار بطاقات السحب او الدفع الالكتروني للعملاء.

اما بالنسبة لحامل البطاقة فهو الشخص الذي يحصل على بطاقة الدفع الالكتروني من البنك المصدر لها بغية استخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع لدى التاجر للحصول على السلع والخدمات. وبالنسبة للتاجر فهو الجهة التي تقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني نظير ما يقدمه لحاملها الشرعيين من سلع وخدمات وذلك مقابل توقيعهم له على اشعارات البيع. اما بنك التاجر فهو المصرف الذي يتعاقد مع التاجر لتقديم خدمة تحصيل اشعارات البيع لهم مقابل عمولة معينة يتفق عليها، ويقوم البنك بتزويد التاجر المتعاقدين معه بالأجهزة اليدوية والالكترونية واشعارات البيع اللازمة لإتمام التعاقدات مع العملاء (12).

أنماط الدفع الالكتروني: يوجد ثلاثة انواع من بطاقات الائتمان: بطاقات الاعتماد، بطاقات الخصم الشهري وبطاقات الخصم الفوري.

بطاقات الاعتماد: وتستخدم كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت لأنها تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها مع الدفع الاجل لقيمة هذه المشتريات للبنك لمصدر لتلك البطاقة. ومن امثلة هذه البطاقات : الفيزا كارد، المستر كارد وامريكان كارد

وتتميز هذه البطاقات بانها تصدر بالعملة المحلية والاجنبية، كما يمكن للعميل سداد المبالغ المسحوبة من هذه البطاقات بالعملة المحلية حتى ولو كان المبلغ المنصرف بعملة اجنبية، (13).

بطاقات الخصم الشهري : تستخدم هي الاخرى كأداة وفاء وائتمان الا ان فترة الائتمان لا تتعدى شهر بمعنى ان حامل البطاقة ملزم بسداد رصيد كشف الحساب الشهري بالكامل في نهاية الشهر الذي تم فيه السحب (14).

بطاقات الخصم الفوري: وتستخدم كأداة وفاء فقط لأنها تعتمد على وجود ارصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وبمقتضاها يحصل حاملها على احتياجاته من سلع وخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة ما حصل عليه فوراً من حسابه دون الانتظار حتى صدور كشف الحساب في نهاية الشهر (15).

أساليب التلاعب في بطاقات الدفع الالكتروني:

نظرا لطبيعة عملية الوفاء ببطاقة الدفع الالكتروني وكونها عمليات مصرفية دولية متعددة الأطراف، فقد شجع ذلك قلة من محترفي التزوير والنصب على دخول سوق بطاقات الائتمان لتزويرها و استخدامها في النصب على التجار و البنوك، فتوجد قلة من حاملي البطاقات التي قد يسيء استخدامها من خلال تجاوز الحدود المقررة للبطاقة في الحصول على السلع و الخدمات، وعدم الالتزام بسداد المديونيات التي تنشأ عن ذلك، أو أن يتواطأ حامل البطاقة مع الغير بإعطائه رقم البطاقة لاستخدامها في دولة أخرى، ثم يتعرض على الخصم من حسابه على أساس أنه لم يغادر البلاد، وبالتالي لم يستخدم بطاقته في العمليات المراد خصمها عليه، ولذلك فإن أساليب التلاعب في بطاقات الدفع الالكتروني قد يقع بعضها من أطراف البطاقة ذاتها (العميل، البنك، التاجر)، وقد يقع بعضها الآخر من الغير، سواء في عمليات السحب أم في الوفاء، و سواء تم الدفع للتاجر في وجود هذا الغير، أم من خلال شبكة الأنترنت.

أولاً: أساليب التلاعب في بطاقات الدفع الالكتروني التي تقع من أطراف البطاقة:

ويقصد بها التلاعب الذي يقع من العميل الحامل الشرعي للبطاقة أو من البنك أو من التاجر.

1 أساليب التلاعب التي تقع من العميل حامل البطاقة:

يقصد بالعميل هنا الشخص الذي يحمل البطاقة من البنك المصدر لها بغرض استخدامه الشخصي، وغالبا ما تتخذ جرائم العميل احدى الصور الآتية:

(أ) - استصدار بطاقة ائتمان صحيحة بناء على مستندات مزورة:

حيث دأب بعض المحتالين على التقدم الى بعض البنوك بعض البنوك بمستندات تحقيق مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة و عناوين وهمية أو بضمانات غير حقيقية، ثم يستخدم هذه البطاقة بقيمة هذه المشتريات، اما لعدم امكانية الاستدلال عليه، أو لعدم وجود ضمانات تكفي لاسترداد قيمة ما دفعه البنك للتاجر (16) وخلق بطاقة ائتمان مزورة، أو التزوير في بطاقات سليمة، يعتبر تزويرا في محرر، يخضع مرتكبه للمادة 211 عقوبات مصري، وليس للمادة 202 من قانون العقوبات، المتعلقة بجناية تزوير و تزيف العملة. ويرجع ذلك الى أن بطاقات الدفع الالكتروني، أيا كانت استخداماتها لا تعتبر نقودا، ومن ثم فإن التزوير فيها لا يماثل تزوير النقود أو تزيفها (17).

وتجدر على المصالح المرتبطة بهذا المحرر، باعتباره وسيلة للإثبات لها أهميتها في مجال المعاملات القانونية (18).

- (ب)- تجاوز حد السحب بالتواطؤ مع موظف البنك أو التاجر.
- (ج)- استخدام بطاقة منتهية الصلاحية، أو يتم الغائها نتيجة لإخلال العميل بالتزامه مع البنك.
- (د)- التحاليل على نقاط البيع العاملة حراج الخط.
- (هـ)- استخدام خدمات نقاط البيع الالكترونية في ايداع شيكات دون رصيد، بحيث تضاف قيمة الشيك الى الحسابات الاصلية، ثم يقود العميل بسحب المبالغ المضافة بواسطة نقطة البيع الالكتروني قبل اجراء المقاصة بين البنوك (19).
- (و)- تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر، بقيامه بعد استيفاء رصيده الشهري بإجراء عمليات شراء بالاتفاق مع التاجر، و يحصل بنفسه على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة، بينما يحصل الاجر على باقي المبلغ نظير اتمام العمليات، و تحصيل قيمة هذه الفواتير من البنك.
- (2)- اساليب التلاعب في بطاقات الوفاء التي تقع من موظفي البنك المصدر: وتتخذ هذه الأساليب أحد الأشكال الآتية:

- (1)-تواطؤ موظف البنك مع العميل حامل البطاقة: استخراج بطاقة سليمة بيانات مزورة ، او السماح للعميل بتجاوز حد البطاقة في السحب، او السماح للعميل بالصرف بموجب بطاقة منتهية الصلاحية او بعد صدور قرار سحبها.
- (ب)-تواطؤ موظف البنك مع التاجر:

وذلك بتجاوز حد السحب في قيمة اشعارات البيع، او اعتماد اشعارات بيع صدرت استنادا الى بطاقة وهمية او مزورة او منتهية الصلاحية او مسحوبة.

- (ج)-تواطؤ موظف البنك مع افراد العصابات الاجرامية: يمدهم دون وجه حق ببيانات بطاقات الوفاء او السحب الصحيحة المتداولة ،وذلك لاستخدامها في تقليد او اصطناع هذه البطاقات (20).

(3)اساليب التلاعب في بطاقات الوفاء التي تقع من التاجر: في العملية التجارية المصرفية التي يكون اطرافها العميل وبنك العميل والتاجر، فان هذا التاجر الذي يقبل البطاقة البلاستيكية كوسيلة دفع الكترونية بغية الحصول على قيمة السلع والخدمات التي قدمها العميل مقابل توقيع ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلعة او حصوله على الخدمة من هذا التاجر.

ثانيا: أساليب التلاعب في بطاقات الدفع الالكتروني التي تقع من الغير:

ويقصد بالغير من هم دون اطراف بطاقة الدفع السابق الاشارة اليهم ،وغالبا ما يتخذ احد الاشكال التالية:

1- سرقة بطاقات الدفع او السحب واستخدامها في الحصول على السلع و الخدمات من المحلات والفنادق او استخدامها في سحب اوراق من اجهزة التوزيع الاتوماتيكي للنقود، لا سيما في لحظة سرقتها وقبل ان يكتشف امرها او قبل التبليغ عنها لوقفها.

2- تزوير بطاقات الدفع او السحب وقد يكون التزوير جزئيا، وذلك بالعبث في بعض البيانات التي تتضمنها البطاقة كما في حالة نزع الشريط الممغنط الخاص بالحامل الاصلي ، ووضع الشريط الممغنط الخاص بالجاني.

وقد يكون التزوير كليا، ويتم عن طريق اصطناع البطاقة بالكامل وتقليد ما عليها من نقوش وعلامات وكتابة وحروف الخ... .

3- التواطؤ بين الحامل الشرعي والغير، ويتحقق ذلك بقيام الاول بإعطائه بطاقته للثاني لاستخدامها بدلا منه في السحب وتزوير توقيعه ثم يبادر بالاعتراض على عمليات السحب، ويطعن بالتزوير على توقيعه حتى لا يتحمل المبلغ.

4- تزوير اشعارات البيع وذلك من خلال نسخ الكربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار ،بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها في سلال المهملات (21).

5- النصب باستخدام بطاقات الدفع، حيث يقوم الجاني اوراق او مستندات منسوبة الى الغير مع البطاقة المزورة وذلك لإيهام التاجر بانه الحامل الشرعي لها، وبذلك يتسنى للجاني الحصول منه على ما يريد من السلع والخدمات (22).

ثالثا: الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني بطريقة شبكة الانترنت:

تتم عملية التسوق عبر الانترنت من خلال قيام طالبي السلعة أو الخدمة بإبلاغ الشركات و التجار بأرقام بطاقاتهم و تاريخ صلاحيتها، لكي تقوم بنوك العملاء بخصم القيمة من حساباتهم وتحصيلها لصالح بنوك الشركات و التجار، وهذه البنوك يكون لها الحق في الدخول على شبكات الهيئات الدولية (الفيزا و الماستر كارد) و الخصم على حسابات بطاقات العملاء، وبهذه الوسيلة يحصل العملاء على السلعة المطلوبة (23).

رابعا: الصعوبات التي تثيرها الجرائم الالكترونية:

يتضح من ذلك أن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان تتولد عنه جرائم خطيرة، حيث يترتب عليها اضرار مبالغ طائلة على الافراد والشركات المختلفة، وقد حاول الفقه تطويع

النصوص التشريعية المطبقة في جرائم الأموال كالسرقة و النصب الى جانب التزوير، لمد سريانها على هذه الجرائم، بيد أن ذلك يتعارض مع احترام مبدأ الشرعية، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية. بيد أن المشكلة الحقيقية التي تثور بصدد هذه الجرائم، تتعلق بالإجراءات، حيث وضعت نصوص الإجراءات الجنائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في اثباتها أو التحقيق فيها و جمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وصولاً الى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم، وتبدأ المشاكل الإجرائية في مجال الجرائم الالكترونية بتعلقها في كثير من الأحيان ببيانات معالجة الكترونية وكيانات منطقية غير مادية، وبالتالي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم، ويستحيل من ناحية أخرى في بعض الأحيان جمع الأدلة بشأنها، ومما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذا المجال، سرعة ودقة تنفيذ الجرائم الالكترونية، وإمكانية محو أثارها، وإخفاء الأدلة المتحصل عنها عقب التنفيذ مباشرة (24).

كيفية مواجهة الجرائم الالكترونية:

تقتضي مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة والمعقدة من الاجرام تحقيق امور عدة، منها ضرورة اعداد كوادر امنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم، كذلك تطوير التشريعات الجنائية الحالية سواء الموضوعية او الاجرائية اللازمة لمواجهة هذا الاجرام المستحدث (25).

فضلا عن ذلك فان التعاون الدولي في مجال الامن والتحقيق وتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام يعد ضرورة لا مفر منها.

المحور الثاني: مواجهة جرائم الانترنت في الاطار الدولي:

لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الانترنت من جرائم يمكن ان ترتكب عليها او بواسطتها لا لأنها امانة في تصميمها وبناءها، بل نظرا لمحدودية مستخدميها، علاوة على كونها كانت مقصورة على فئة معينة من المستخدمين ، إلا أنه ومع توسع استخدامها ودخول جميع فئات المجتمع الى قائمة المستخدمين بدأت تظهر الى الوجود ما يسمى بالجرائم المعلوماتية على الشبكة (26) او بواسطتها جرائم تتميز بحدائثة الاسلوب وسرعة التنفيذ وسهولة الاخفاء والقدرة على محو أثارها وتعدد صورها واشكالها وازاء ذلك كان لا بد من تكاتف الدول من اجل مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم التي لم تعد تتمركز في دولة معينة ولا توجه لمجتمع بعينه، بل اصبحت تعبر الحدود لتلحق الضرر بعدة

دول ومجتمعات مستغلة التطور الكبير للوسائل التقنية الحديثة في الاتصالات والمواصلات، وتعزيز التعاون بينها واتخاذ تدابير فعالة للحد منها والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها.

التعاون الدولي في مواجهة جرائم الانترنت:

يمكن ارتكاب الجريمة من اقصى بقاع الارض بنفس سهولة ارتكابها من اقرب مكان، كما أن رسالة واحدة تعزز ارتكاب جريمة سيبرانية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة، كما أن الآثار الرقمية التي يمكن تتبعها تكون ضعيفة او سريعة الزوال، ولذا تستلزم اتخاذ اجراء سريع وهذا هو الحال تحديدا حين يسعى المرء الى منع ارتكاب جريمة في مرحلة التنفيذ، مثل شن هجوم الكتروني على بنية اساسية حرجية، وهذا هو الحال ايضا حين يسعى المرء الى جمع ادلة تتصل بجريمة ارتكبت مؤخرا، وتصبح المهمة بالغة الصعوبة حين تعبر الهجمة اختصاصات قضائية متعددة ذات نظم مختلفة في حفظ الادلة، وهكذا لم تعد تكفي الوسائل التقليدية لإنفاذ القانون.

ان بطء الاجراءات الرسمية يجازف بفقدان الادلة، وقد تكون بلدان متعددة متورطة في الامر ولذا تشكل متابعة وحفظ سلسلة الادلة تحديا كبيرا، بل حتى الجرائم المحلية قد يكون لها بعد دولي و ربما تكون هناك حاجة الى طلب المساعدة من جميع البلدان التي مرت الهجمة من خلالها.

واذا كانت هناك جريمة واضحة تستحق التحقيق بالفعل فقد تكون هناك حاجة الى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة، او من السلطات في البلد او البلدان التي عبر منها النشاط المجرم وهو في طريقه الى الهدف او حيث قد تكون ادلة الجريمة، وهناك عنصران اساسيان للتعاون: المساعدة غير الرسمية من محقق لآخر والمساعدة الرسمية المتبادلة.

وقد تكون المساعدة غير الرسمية اسرع انجازا وهي الوسيلة المفضلة للنهج حين لا تكون هناك حاجة الى صلاحيات إلزامية.

اما المساعدة الرسمية المتبادلة هي عملية اكثر ارهاقا يتم اللجوء اليها عادة عملا بترتيبات معاهدات بين البلدان المعنية وتشمل تبادل الوثائق الرسمية، وهي تشترط ان تكون الجريمة المعنية على درجة معينة من القسوة وان تشكل جريمة في كل من الدول الطالبة والموجه اليها الطلب، ويشار الى هذا الامر الاخير باعتباره تجريما مزدوجا.

التعاون القضائي:

ان فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالإنترنت غالبا ما تقتضي تتبع اثر النشاط الاجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الانترنت او الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل اجهزة الحاسب الالى بالإنترنت، وحتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم ان يتتبعوا اثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الالى المصدريه والجهاز الخاص بالضحية او اجهزة اخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة، ولتحديد مصدر الجريمة غالبا ما يتعين على اجهزة انفاذ القانون الاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى اجريت تلك التوصيلات ومن اين ومن الذي اجراها، وفي احيان اخرى قد يتطلب انفاذ القانون تتبع اثر التوصيل ووقت اجرائه، وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالبا فان اجهزة انفاذ القانون تكون بحاجة الى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية اخرى وهذا ما يسمى التعاون القضائي.

ومن اهم صور التعاون القضائي:

"التعاون الامني" و "المساعدة القضائية الدولية".

_على المستوى الدولي:

1- ضرورة التعاون الامني الدولي: حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج الى قدر من الامن والنظام، وتشكل الجريمة احدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم وتشغل بال الحكومات والمختصين والافراد على حد سواء، ولقد اثبت الواقع العملي ان الدولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة.

2_ أما جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول":

كانت البدايات الأولى للتعاون الدولي الشرطي ترجع الى عام 1904م عندما تم ابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بتاريخ 1904/05/18م والتي نصت في مادتها الأولى على " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعيين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في ان تخاطب مباشرة الادارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة.

ولم تمر سنة على ابرام هذه الاتفاقية الا وكانت سبع دول من الدول المتعاقدة تنشي مثل تلك الأجهزة و تتبادل من خلالها المعلومات والبيانات الخاصة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج من أجل القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها (27).

بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية (28):

أولها وأسبقها تاريخيا كان مؤتمر موناكو (14-18/04/1914م) والذي ضم رجال الشرطة والقضاء و القانون من 14 دولة، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدى امكانية انشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي، وتنسيق اجراءات تسليم المجرمين.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديدًا في عام 1919م حاول الكولونيل " فان هوتين" أحد ضباط الشرطة الهولندية احياء فكرة التعاون الدولي الشرطي و ذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، غير أنه لم يوفق في مسعاه.

وبنهاية عام 1923م تم انشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية مقرها فينا، تعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة.

الا أنه و باندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها، حتى وضعت الحرب أوزارها عام 1945م، حيث عقد في بروكسل ببلجيكا في الفترة (6-9/06/1946م) مؤتمر دولي بهدف احياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية، وانتهى الاجتماع الى احياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها الى باريس بفرنسا، وغير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(29) وحتى كتابة هذه السطور تضم في عضويتها 182 عضوا (30).

وتهدف هذه المنظمة الى تأكيد و تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الاطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم و الجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة اليها(31)، وتتبادلها فيما بينها، زمن الأمثلة على دور الانترنت في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالانترنت: ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة ارسال صور اباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الانترنت، وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الانترنت في ألمانيا بهذا الخصوص (32).

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة، الى ان تم انشاء عدة مراكز اتصالات اقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، اذربيجان، بيونس أيرس لتسهيل مرور الرسائل، و يضاف الى ذلك مكتب اقليمي فرعي في بانكوك، ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال(33) داخل هذه الشبكة، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية و تجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، و الثاني للدول اللامركزية و تجرى الاتصالات فيه مباشرة بين اجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

ثالثا: تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات و المواقف الحرجة:

وقد تتعرض كافة دول العالم لاحتمالات وقوع كوارث ضخمة وأحداث جسام مفاجئة بشكل لا يمكن توقعه، او يستحيل التنبؤ بتوقيت حدوثه، أو يصعب معه مواجهته بالإمكانات القومية للدولة المنكوبة بمفردها.

ومع وقع مثل هذه الكوارث أو الأزمات أو المواقف الحرجة غالبا ما يكون عنصر الوقت من الأمور الحاسمة في المواجهة، الأمر الذي يحتاج الى تكثيف خاص للجهود و الخبرات و الامكانيات بشكل يصعب تحقيقه الا بتضافر الجهود الدولية.

وهذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الانترنت سيما و أن أجهزة العدالة الجزائية ليست بنفس المستوى و الجاهزية في جميع الدول وانما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيا و تكنولوجيا ولها صيت كبير في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالانترنت تشريعيا وفنيا، و البعض الآخر تفتقد ذلك، من هنا كان لا بد من التعاون بين الدول.

رابعا: القيام ببعض العمليات الشرطية و الأمانة المشتركة:

تعقب مجرمي المعلوماتية عامة و شبكة الانترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية و ضبطها و القيام بعملية التفتيش العابر لمكونات الحاسب الالى و المنطقية و الانظمة المعلوماتية و شبكات الاتصال بحثا عن ما قد تحويه من ادلة و براهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كلها امور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية و الأمانة المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات و خبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها.

وبخصوص المساعدات القضائية الدولية بالانترنت ما هي الا شبكة عالمية تمتاز بأنها دولية و أنها عابرة للحدود و لا تعرف للحدود الجغرافية معنى، وبالتالي فان الجرائم المتصلة بها تعتبر هي الاخرى عالمية وذات طابع دولي و اثرها يمتد لأكثر من دولة.

ان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة من اجل توقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بإجراءات اجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة او جزء منها، ومن هذه الاجراءات معاينة مواقع الانترنت في الخارج او ضبط الاقراص الصلبة او تفتيش نظم الحاسب الآلي وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بانها كل اجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة اخرى بصدد جريمة من الجرائم(34).

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

1-تبادل المعلومات: يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية اجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت الى رعاياها في الخارج والاجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة (35).

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيرا في كثير من الاتفاقيات كالبند "و" والبند "ز" من الفقرة الثانية من المادة الاولى من معاهدة الامم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (36) وهناك البند الاول من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي.

2- نقل الإجراءات: قيام دولة ما بناء على اتفاقية او معاهدة باتخاذ اجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في اقليم دولة اخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة(37) من اهمها التجريم المزدوج ويقصد به ان يكون الفعل المنسوب الى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها نقل الاجراءات، بالإضافة الى شرعية الاجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى ان تكون الاجراءات المطلوب اتخاذها مقرر في قانون الدولة المطلوب اليها عن ذات الجريمة، وايضا من الشروط التي يجب توافرها ان تكون الاجراءات المطلوب اتخاذها من الاهمية بمكان بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول الى الحقيقة.

3- الإنابة القضائية الدولية:

ويقصد بها طلب اتخاذ اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها(38) وتهدف هذه الصورة الى تسهيل الاجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل اجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الاعمال القضائية داخل اقاليم الدول الاخرى، كسماع الشهود او اجراء التفتيش وغيرها، وكما هو معهود يتم ارسال طلب الانابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية (39).

مثال: طلب الحصول على دليل اثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية الى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الاخيرة بإرساله بعد ذلك الى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب، وما ان يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات الا انه وسعياً وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الاجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة ان تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية، على الدول الاطراف ان تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل ترسل اليها الطلبات مباشرة بدلاً من الولوج الى القنوات الدبلوماسية، وهذا من شأنه تسريع الاجراءات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فيما لو تم عبر تلك القنوات.

الخاتمة

اذا كانت ثورة المعلومات ساعدت البشرية على عولمة المعلومات وتسهيل الكثير من الخدمات والاعمال نجد انه من خلال هذه الثورة ارتكبت ومازالت ترتكب الكثير من الجرائم، لهذا لا بد من ان تواكب التشريعات المختلفة هذا التطور الملحوظ في الجرائم المعلوماتية، فالمواجهة ضرورية للتعامل من خلال قواعد قانونية غير تقليدية لهذه الجرائم، كما يتعين نشر الوعي بين صفوف المواطنين لتفادي مخاطر هذه الجرائم وما كبده من خسائر للدول وما تكبده مستقبلاً اذا ما استمرت على هذا المنوال و لم تنتظر الجهود من طرف جميع الدول للتقليل قدر المستطاع من هذه الجرائم التي لا تعرف حدوداً، وعلى اصحاب القرار اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة على جميع الاصعدة للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

التهميش:

- (1)- la délinquance informatique , ou la cybercriminalité .
- (2)- الدكتور أحمد شوقي، عمر أبو خطرة، " الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الامرات العربية المتحدة، مطابع البيان التجارية، دبي، 1990، ص 311.
- (3)-M. pinguet, la douane et la cyber- delinquance G ,P, 1996 , Doctr ,1325.
- (4)- Tribunal de Grande Instance de paris ،4Ch ،23 sep ، 1999، Dalloz، Juin 2000-No ، I-6986.
- (5)-Akida (Mohamed Aboul-Ela) : Le droit penal face a l'utilisation abusive ou frauduleuse des cartes bancaires magnetiques, Le Caire,1993.
- (6)- د. السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر: 2018، ص 42.
- (7)- المرجع نفسه، ص 43.
- (8)- المرجع نفسه، ص 45.
- (9)- د. ابراهيم أحمد، "الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية في مصر"، تقرير مقدم الى مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، القاهرة: 2000.
- (10)- د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مرجع سابق، ص 11.
- (11)- د. عادل ابراهيم، المنظور القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، معالم واقعها- ملامح مستقبلها، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة في القاهرة، 14/12/1998م، ص 144.
- (12)- أ. عطية سالم، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني، البنك الأهلي، اكاديمية الشرطة، القاهرة، 14/12/1998م، ص 191.
- (13)- د. فايز نعيم رضوان، النظام القانوني لبطاقات الوفاء و الضمان، دار النهضة العربية، ط1، 1998م، ص 15.

- (14)- أ. عطية سالم، المرجع السابق، ص 191.
- (15)- د. السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال، المرجع السابق الذكر، ص 58.
- (16)- المرجع نفسه، ص 61.
- (17)- المرجع نفسه، ص 61.
- (18)- د. عبد المهيمن بكر سالمي، الجرائم المصرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1970م، رقم 163، ص 445.
- (19)- د. محمد ابراهيم أبو شادي، الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني و استراتيجية مواجهته، ورقة عمل مقدمة الى ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مركز بحوث الشرطة ، القاهرة، ديسمبر 1998م ، ص 57.
- (20)- د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 25.
- (21)- د. السيد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 67.
- (22)- د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 43، وما بعدها.
- (23)- أ. رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، ص 131.
- (24)- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، ص 180.
- (25)- من التشريعات الحديثة التي صدرت في هذا المجال: القانون الألماني الصادر في 15/05/1986م، القانون الفرنسي الصادر في 5/01/1988م، و قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22/07/1992، القانون الانجليزي الصادر في 29/08/1990م، والقانون الهولندي الصادر في 13/03/1993م، القانون الايطالي الصادر في 23/12 / 1993 م، وقانون العقوبات الاسباني الصادر سنة 1995م، والقانون البلجيكي الصادر في 23/11/2000.
- (26)- جرائم الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي لاجتماع اللجنة الفنية المتخصصة بدراسة سبل مكافحة الجرائم الالكترونية الأول المنعقد بمقر الأمانة العامة بالرياض خلال الفترة 4-5 / 2004م.
- (27) -H . Feraud, E.Schlanilz, La Coopertation P oliciere International, R.I.D.P , 1974 , P477-478 .

(28)- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 648.

(29)- تم وضع ميثاق هذه المنظمة في الفترة ما بين 7-13/06/1956م واعتبر نافذا اعتبارا من 13/06/1956م.

(30)- "http ://Www. Interpol. Com/Public/lcpo/Members/Default.Asb "

(31)-malcom anderson ,policing the woorld : interpol the politics of international police co – Operation، Clarendon press. Oxford , 1989 , P 168-185.

(32)- حول هذه الواقعة انظر جريدة النهار اللبنانية في عددها الصادر بتاريخ 19/07/2001م.

(33)- د. السيد عبد الحميد أحمد، جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الأموال، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 101.

(34)- د. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997م، ص 425.

(35)- المادة 05 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983.

(36)- معاهدة 1990/12/14م الجلسة العامة 68 الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(37)- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق ص 427.

(38)- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية، المرجع السابق، ص 83.

(39)- أنظر المادة 02 من معاهدة الأمم المتحدة بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية 1990م

و المادة 07 من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني و القضائي الصادر عن

مجلس التعاون الخليجي 2003 م.